

كوّماري عیراق  
داد کای باقاری ٹیٹنجاہی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
١٨ ائتمانية / تمیوز / ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي  
الاظم السيد فاروق محمد السامی وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر  
حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی و عبود  
صالح التميمي و ميخائيل شمسون فس كورنيس و حسين أبو الثمن و سامي حسين  
المعصوري المائلونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير / عبد الرحمن فاضل محمود الطائي .

العمير عظيمها / ١ . رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته – وكيله

الموظفة الحقوقية سرور حميد كاكلم .

٢ . الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته – وكلاءه

الموظفون الحقوقيون بريق محمد خيزر الله وشيخاه

كريم عيبدان وعلي سوري أبو رغييف .

### الادعاء

ادعى المدعي (العمير) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣  
تم عزله من وظيفته كقاض من قبل لجنة المراجعة بموجب مذكرة العزل الصادرة  
من سلطة الائتلاف / السلطة المدنية للاحتلال وبموجب قرار مجلس الأمن المرقم  
(١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بقرار معلوم غير منتج لاآثاره القانونية . وقد تم إلغائه  
بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ إلا انه تم أعالته على التقاعد لبلوغه السن  
القانوني وحيث ان قرار العزل الذي تم إلغائه يستتبعه إلغاء الآثار التي ترتبت  
عليه وهي حرمان القاضي من راتبه للفترة من ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٣ ولغاية  
٥ / ٣ / ٢٠٠٧ حيث قدم طلباً إلى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بتاريخ

كوت ماري عيرال  
داد كاري بالاي تيننتيحابدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٨/٢/١٨/١٨

٢٠٠٩/٧/٢٠ لصرف كافة رواتبه ومستحقاته المالية للفترة من تاريخ العزل  
ولغاية إلغاءه وقد رفض الطلب بالكتاب المرقم (٢٠٠٩/٦٦٨٨) في  
٢٠٠٩/٨/١٨ . نظّم المدعي لدى المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته وسجل  
التظلم بعدد (٢٤٨٦١) في ٢٠٠٩/٨/١٩ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة  
القانونية . بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ أقام المدعي دعواه ونتيجة المرافعة  
الحضورية العتنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ وبعد  
إصدار ٢٣٤/ق/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي لأن موضوع الدعوى لا يدخل  
ضمن اختصاصات محكمة القضاء الإداري المحددة على وفق الفقرة (د) من البند  
ثانياً / المادة ٧ / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.  
ظعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة  
٢٠١٠/٢/١٨ طلباً لتفضيه للأسباب المبينة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان ظعن التمييزي  
مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم  
التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان  
المدعي قد تقدم بطلب للمدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته (رئيس مجلس القضاء  
الأعلى) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ وبعد (٢١٣١٣) بطلب فيه صرف كافة رواتبه  
ومستحقاته المالية ابتداءً من تاريخ عزله عن القضاء في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ ولحين  
تاريخ إلغاء العزل في ٢٠٠٧/٣/٥ الا ان المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته  
رفض طلبه بموجب الكتاب المرقم (٦٦٨٨) في ٢٠٠٩/٨/١٨ وعلى ضوء هذا  
الرفض نظّم المدعي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ولم يبت في التظلم رغم مرور المدة

كويتي مارى عيرال  
داد كاى بالاي فينتيبيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
١٨/التحاديه/تميز/٢٠١٠

الثالوثية ولقاه الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري في ٢٤/٩/٢٠٠٩ . ومن ملاحظة الاختصاصات محكمة القضاء الإداري الواردة في الفقرة (د) من البند ثانياً / المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والتي حددت اختصاص هذه المحكمة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات التي لم يعن مرجع الطعن فيها وحيث ان طلب المدعي مرجع للطعن وهو ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي ورد فيها إنقلم الدعوى في الحقوق تناشئة عن هذا القانون لدى لجنة شؤون القضاء وتكون قراراتها في هذه الدعوى قابلة للطعن فيها امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز . ومن قبل القاضي الذي صدر القرار ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به وقرارها في هذا الشأن نهائياً) . وبذا فان دعوى المدعي تكون فاقدة لسندها القانوني لوجود مرجع طعن وان تجاه محكمة القضاء الإداري يردّها صحيح وموافق للقانون . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتعميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/٩/٢٠١٠ .

القاضي الاقدم  
فاروق محمد الساي

العضو  
جعفر تامر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بايان

العضو  
محمد صائب التليباني

العضو  
عزود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسون ابو التميم

العضو  
سامي المتواري